



عمر بن عبد العزيز قبل أن يصل إليها، فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه . وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فيما رواه الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . وقوله : آخر الصلاة يوماً، في رواية عبد الرزاق أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً، ولفظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» .

وقوله : «وهو بالعراق» ، في «الموطأ» وغيره : «وهو بالكوفة» ، والكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق . وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . وقوله : «ما هذا» ، أي : التأخير . وقوله : «أليس كذا؟» في الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في مخاطبة الحاضر: ألسنت، وفي مخاطبة الغائب: أليس . وقوله : «قد علمت» ، قال عياض : يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود، لعلمه بصحبة المغيرة، ويؤيد الأول رواية الزهري عند المصنف في غزوة بدر: لقد علمت بغير أداة استفهام، وقوله : «إن جبريل نزل» ، بين ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان في صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، فقد روى ابن إسحاق وعبد الرزاق، عن نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليلة التي أسري به، لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت، أي : صلاة الظهر الأولى، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس، فذكر الحديث .

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، ووقع بعدها ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله : «نزل فصلي» ، فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم،

على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله، وبهذا جزم النووي . وقال : غيره : الفاء بمعنى الواو، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل، على ما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية، وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه، وقيل : الفاء للسببية، كقوله تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾، وفي رواية الليث عند المصنف : «نزل جبريل فأمني، فصليت معه»، وفي رواية عبد الرزاق : «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه»، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله : «الصلاة جامعة»، كما مر، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ .

واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتيه غيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما يأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتفل، من جهة أن الملائكة ليسوا بمكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره .

وأجاب عنه عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ، وتعبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً على البيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض، خلف مفترض بفرض آخر، قال في «الفتح» : وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلاً خلف المقضية، لا في صورة الظهر خلف العصر . قلت : مذهب مالك يشترط في صحة الاقتداء المساواة في عين الصلاة، فلا يصح ظهر خلف المصلي للعصر، وفي الصفة، فلا يصح الأداء خلف القضاء ولا العكس، وفي

الزمان، فلا يصح ظهر يوم بعد ظهر يوم آخر، وليس في الحديث ما يرد على مذهبهم.

وقوله: «بهذا أمرت»، أي: بفتح المثناة على المشهور، والمعنى: هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك، وعلى كلا الأمرين، فالضمير المرفوع عائد إلى جبريل عليه السلام، ولا يقال: إن الحديث ليس فيه بيان لأوقات هذه الصلوات، لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب الذي هو عمر بن عبد العزيز من تفاصيل الأوقات. وفيه بُعد، لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: أعلم ما تحدث به يا عروة. ولكن ظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل، ولا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها، أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

وقوله: «اعلم ما تحدث به»، بصيغة الأمر، وسقط لفظ به لغير أبي ذر. وقوله: «أو أن جبريل» بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة، وبكسر همزة إن على الأشهر، وافتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل عليه السلام. وقوله: «وقوت الصلاة» كذا للمستملي بصيغة الجمع، وللباقين وقت الصلاة بالإفراد، وهو للجنس. وقوله: «كذلك كان بشير»، قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ.

وقال الكرمانى: أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والحق أن هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون

سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده، أو سمعه كصحابي آخر. على أن رواية الليث عند المصنف تزيد الإشكال كله، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول...» فذكر الحديث.

وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فذكره، وفي رواية شعيب عنه: سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث، فهذا يرد ما قيل من أن الحديث ليس فيه التصريح بسماع ابن شهاب له من عروة، وأن ابن شهاب قد جرب عليه التدليس، ولم يبين في شيء من الروايات جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، ويدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط، حتى حدثه عروة بالحديث المذكور، ما رواه عبد الرزاق عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. وما رواه أبو الشيخ عنه، قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات. وما رواه ابن إسحاق عنه، قال: فما آخرها حتى مات.

وقد ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح احتجاج عروة به، فقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة، ورواه الطبراني عن أسامة بن زيد، عن الزهري هذا الحديث بإسناده، وزاد في آخره: قال أبو مسعود: «فأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس...» فذكر الحديث. وروى الباغدني في مسند عمر بن عبد العزيز أن البيان من فعل جبريل، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة، فلا توصف، والحالة هذه، بالشذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم

ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز، وفضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد الثبت، واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجّة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لما أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك من غير ثبت، فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والصاحب له قد سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسلة الثقة، كصنيع عروة حين احتج على عمر، قال: وإنما راجعه عمر لثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلًا، كذا قال. وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال. وقال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أمّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يومين لوقتین مختلفين، لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

والحديث المشار إليه هو ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هو حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن، واللفظ للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفياء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كشيء مثليه، ثم صلى المغرب

لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وأجيب عما قال ابن بطال باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكرو مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما كانت لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

قلت: الحديث لا يصح أن يوصف بالضعف مع ما قدمناه فيه، وإنما تكلم فيه بأن في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه، وقد توبع، كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس، وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه ابن العربي، وابن عبد البر، وحديث بريدة عند مسلم قريب منه، إلا أن بينهما اختلافاً في ألفاظ، ويؤيد الاحتمال الأخير ما رواه سعيد بن منصور عن طلّح بن حبيب مرسلًا: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته خير له من أهله وماله»، ورواه عن ابن عمر من قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل.

وقوله: «قال عروة: ولقد حدثني عائشة»، هذا من مقول ابن شهاب، وليس بتعليق، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب، عن عروة في باب «وقت العصر». وقوله: «والشمس في حُجرتها» بضم الحاء، أي: بيتها، وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها، وتجمع حُجْر، كغرفة وغُرف، وعلى

حُجرات. وقوله: «أن تظهر»، أي: ترتفع، وفي الرواية الآتية في باب وقت العصر: «والفيء لم يظهر بعد»، أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومُحَصَّلُهُ أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروایتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. ويأتي تحرير الكلام على هذا الحديث في باب وقت العصر.

رجاله تسعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، وكذلك عائشة، ومرّ عروة بن الزبير في الثاني من بدء الوحي، ومرّ المغيرة بن شعبة في آخر كتاب الإيمان في الحادي والخمسين منه، ومرّ أبو مسعود الأنصاري في الثامن والأربعين منه.

والثاسع: بشير، بفتح الباء، ابن أبي مسعود، وعقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان والبخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي في ثقات التابعين، وذكر ابن منده أنه من الصحابة، وذكر مغلطاي أنه ولد في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته بيسير، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وهلال بن جبر وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغة الأفراد من الماضي، والقراءة على الشيخ، والعنعنة في موضع، ورواته كلهم مدنيون. وتكلم ابن عبد البر في اتصال سنده. أخرجه البخاري هنا، وفي بدء الخلق والمغازي، ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف.

باب قول الله تعالى:

﴿مبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾

هكذا في رواية غير أبي ذر بإضافة «باب» إلى قول الله تعالى، ولأبي ذر  
«باب منيبين إليه» بالثنوين، والمنيب التائب، من الإنابة، وهي الرجوع مرة بعد  
أخرى. وقيل: منقطعين، وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة،  
لما يقتضيه مفهومها. وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين،  
فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وقد تكلمنا  
على هذا المعنى في كتاب الإيمان عند حديث ابن عمر، وهي من أعظم ما ورد  
في القرآن من فضل الصلاة، ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية  
اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها.  
وقوله: ﴿ولا تكونوا من المشركين﴾، أي: بل كونوا من الموحدين المخلصين  
له العبادة، لا يريدون بها سواه.

## الحديث الثاني

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ -، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ».

قوله: «هو ابن عباد»، سقطت الواو لغير أبي ذرٍّ، ولأبي ذرٍّ، «وهو» بالواو، وقوله: «نأخذُه عنك»، بالرفع على الاستثناف، وقيل: بالجزم جواباً للأمر، وندعو معطوف عليه على كلا الاحتمالين. وقوله: «مَنْ وَرَاءِنَا»، مفعول به لندعو، وقد ذكر رمضان في الرواية السابقة في باب «أداء الخُمس من الإيمان» ولم يذكره هنا، مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة، ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح، فقيل: هو إغفال من الرواة، لا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله في موضع، ولم يقله في آخر. وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «أداء الخُمس من الإيمان» في آخر كتاب الإيمان عند ذكره هناك.

رجاله أربعة:

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من الإيمان.

الثاني: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي

أبو معاوية البصريّ، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه. قال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً. وقال ابنُ مَعِين: عباد بن عباد بن العوامّ جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أو ثقهما، وأكثرهما حديثاً. وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خراش: ثقة، ووثقه العجليّ والعقيليّ وأبو أحمد المروزيّ وابن قتيبة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. قيل له: يُحتج بحديثه؟ قال: لا. وقال قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكا والليث وعبد الوهاب الثقفيّ وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط. وقال في موضع آخر: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ، وكان ثقة، غير أنه كان يغلط أحياناً. وذكره ابن حبان في الثقات. وأورد ابن الجوزيّ في الموضوعات حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة» من طريق عباد، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وهماً شنيعاً، فإنه التبس عليه براؤ آخر. قال في «تهذيب التهذيب»: وقد تعقبت كلامه في الخصال المكفرة، قال في المقدمة: ليس له في البخاريّ سوى حديثين، أحدهما في الصلاة عن أبي جَمرة، عن ابن عباس، حديث وفد عبد القيس بمتابعة شعبة وغيره. والثاني في الاعتصام عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا، واحتج به الباقر.

روى عن عاصم الأحول، وأبي جَمرة نصر بن عمران، وهشام بن عروة، وعبد الله وعبيد الله ابنيّ عمر بن حفص وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن عون وغيرهم. مات سنة ثمانين ومئة. وقيل قبل حماد بن زيد بستة أشهر. وفي الستة عباد بن عباد سواه اثنان: المازنيّ البصريّ، والرملّيّ الأرسوفيّ.

والثالث: أبو جَمرة، وقد مر في السادس والأربعين من كتاب العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي: فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في موضعين، والقول. وفيه من وافق اسمه اسم أبيه، وهو

من ربايعات البخاريّ، ورواته ما بين بَغْلاني وبصري، وقد مرّ محلّ إخراجِه.  
ثم قال المصنّف:

### باب البيعة على إقام الصلاة

وفي رواية كريمة: «إقامة الصلاة»، والمراد بالبيعة: المبايعة على الإسلام، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة، لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة، لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمْسُ، فبايع جريراً على النصيحة، لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس، لأنهم كانوا أهل مُحاربة مع من يليهم من كفار مُضَرَ.

### الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث قد مرَّ آخر كتاب الإيمان في باب «الدين النصيحة»،  
واستوفى الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر يحيى  
القَطَّان في السادس منه، ومرَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ في الثالث منه، ومرَّ  
قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في الخمسين من الإيمان.

ثم قال المصنف:

### باب الصلاة كَفَّارَةٌ

كذا للأكثر، وللمستملي: باب تكفير الصلاة. والكفارة عبارة عن الفعلة  
والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي على  
وزن فَعَالَةٍ بالتشديد، للمبالغة، كضْرَابَةٍ، وهي من الأسماء الغالبة في باب  
الاسمية، واشتقاقها من الكَفَر بالفتح، وهو تغطية الشيء بالاستهلاك، والتكفير  
مصدر من كَفَر بالتشديد.

## الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حذيفة، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، لَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: كَانَ عَمْرٌو يَعْلَمُ الْبَابَ. قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عَمْرٌو.

قوله: «كُنَّا جُلُوساً»، أي: جالسين. وقوله: «فقال: أيكم يحفظ»، المخاطب بذلك الصحابة، ففي رواية ربيعي عن حذيفة عند مسلم وأحمد أنه قدم من عند عمر، فقال: سأل عمر أمس أصحاب محمد: أيكم سمع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الفتنة؟. وقوله: «في الفتنة» فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب به. وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.

وقوله: «قلت أنا كما قاله»، أي: أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى «على»، ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي: أقول مثل ما قاله. وفي رواية ربي المارة، قال: أنا أحفظ كما قال. وفي رواية المصنف في الزكاة: «أنا أحفظه كما قاله». وقوله: «إنك عليه أو عليها لجريء»، أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو على المقالة، والشك من أحد الرواة فاللام في: لَجْرِيء، لام التأكيد، وهو على وزن فاعيل من الجراءة، وهي الإقدام على الشيء.

وقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره»، المراد بالفتنة: ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتقاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه، وقال الزين بن المنير: فتنة الرجل في أهله تقع بالميل إليهن، أو عليهن في القسمة، والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، أو يريد ما يعرض له معهن من شرٍّ أو حزن أو شبهه. وفتنة الرجل في المال أن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزمه من حقوق المال، فتكثر عليه المحاسبة، أو يقع الاشتغال به عن العبادة، وبالأولاد تقع بفرط محبتهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاهد، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض﴾، وليست أسباب الفتن بمن ذكر منحصرة فيما ذكر من الأمثلة.

وقوله: «تكفرها الصلاة والصوم والصدقة... إلخ»، أي: تكفر فتنة الرجل في أهله، وما ذكر معه أداء الصلاة وما ذكر معها، قال بعض الشراح: يحتمل أن تكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها، وأن يكون من باب اللف والنشر، بأن الصلاة مثلاً مكفرة

للفتنة في الأهل، والصوم في الولد، وتخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات، فيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر.

وقال ابن أبي جمرة: خص الرجل بالذكر، لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر، وإنما حصل التعيين لهذه الخمسة، لأن الحقوق في الأبدان والأموال والأقوال، فنبه بالمذكورات على ما عداها، فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصلاة والصوم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، وذكر من حقوق المال أعلاها، وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في الحرمات، والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير، والجواب التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيراً، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر، فلا نزاع أنها تكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وقوله: «الأمر والنهي»، أي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما صرح به في الزكاة. وقوله: «ولكن الفتنة»، بالنصب بتقدير أريد، وبالرفع بتقدير مرادي الفتنة. وقوله: «تموج كموج البحر»، أي: تضرط اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

وقوله: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين»، زاد في رواية ربيعي: «تعرض الفتن على القلوب فأبى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير أبيض مثل الصفاة، لا تضره فتنة، وأبى قلب أشرئها نكتت فيه نكتة سوداء، حتى يصير أسود كالكوز منكوساً لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً». وقوله: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً»، أي: لا يخرج منها شيء في حياتك. قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يصرح لعمر بما سأل عنه، وإنما كنى عنه كناية، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، لكنه كره أن يخاطبه بالقتل، لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل، ولكن في لفظ رواية ربيعي ما يعكر على ذلك، ففيها: «وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت»، فكأنه مثل الفتن بدار، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق، لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار.

وقوله: «مغلقاً»، من أغلق الرباعي، ويقال: غلق، بتشديد اللام، وفي لغة رديئة: غلق بالتخفيف. وقوله: «قال: إذا لا يُغلق أبداً»، وفي رواية علامات النبوة، قال: «ذلك أحرى أن لا يغلق»، وفي الصيام: «ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، وإذا حرف ناصب، ولا يغلق منصوب به، لوجود ما اشترط في عملها، وهو التصدير، وكون الفعل مستقبلاً واتصاله بها. وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية، لا يبطل عملها. وفي كتابتها بالنون خلاف، وللكشميهني: لا يغلق بالرفع، بتقدير الباب لا يغلق، أو: هو لا يغلق. قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر، ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، ولهذا قال في رواية ربيعي: قال عمر: كسراً لا أبالك، وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة،

ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة، ويأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ الآية .

وقد وافق حذيفة على روايته هذه أبو ذرٍّ، فروى الطبراني بإسنادٍ رجاله ثقات أنه لقي عمر، فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذرٍّ: أرسل يدي يا قُلُّ الفتنة . . . الحديث، وفيه أن أبا ذرٍّ، قال: لا تصيبنكم فتنة ما دام فيكم، وأشار إلى عمر، وروى البزار عن قدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غَلَقُ الفتنة . فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «هذا غَلَقُ الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغَلَقِ ما عاش». وقوله: «قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟» هذا مقول شقيق. وقوله: «كما أن دون الغد الليلة»، أي: أن علمه به كعلمه بأن ليلة غد أقرب إلى اليوم من الغد.

وقوله: إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، هذا بقية كلام حذيفة، والأغاليط جمع أغلوطة بضم الهمزة، وهو ما يغالط به، أي: حدثته حديثاً صدقه محققاً من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا عن اجتهاد ولا رأي. وقال ابن بطال: إنما علم عمر أنه الباب، لأنه كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حراء وأحد، هو وأبو بكر وعثمان، فرجف الجبل، فقال: اثبت فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان. أو فهم ذلك من قول حذيفة: «بل يكسر» والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص، كما مر عن عثمان بن مظعون وأبي ذرٍّ، فلعل حذيفة حضر ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق حديث «أنه سمع خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم»، ويأتي في علامات النبوة عن حذيفة «أنه قال: أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة»، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة ماتوا قبله، فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك فَلِمَ شكَّ فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله من شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون قد نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد.

وقوله: «فهينا» بكسر الهاء، أي: خفنا، وهذا مقول شقيق أيضاً، وهذا يدل على حسن تأديبهم مع كبارهم. وقوله: «فقال الباب عمر»، هذا لا يغير قوله قبل هذا «إن بينه وبين الفتنة باباً» فلا يقال: كيف يفسر الباب بعد ذلك بأنه عمر؟ لأننا نقول إن المراد بقوله: «بينك وبينها»، أي: بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك، أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة.

رجاله خمسة:

الأول: مسدد.

والثاني: يحيى القطان، وقد مرّ في السادس من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ أبو وائل شقيق بن سلمة في الحادي والأربعين منه، ومرّ عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي، ومرّ حذيفة بن اليمان في تعليق الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الأفراد في موضعين، والعنونة في موضع واحد، وفيه بصريان: مسدد ويحيى، وكوفيان: الأعمش وشقيق. أخرجه البخاريّ هنا، وفي الزكاة، وعلامات النبوة، والصوم، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه في الفتن.

## الحديث الخامس

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

قوله: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة»، وعند مسلم والإسماعيلي: فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة، أو مساً بيد، أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارة ذلك، وعند عبد الرزاق: ضرب رجل على كفل امرأة، الحديث، وعند مسلم وأصحاب السنن، عن ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل بي ما شئت.

وقد اختلف في اسم هذا الرجل اختلافاً كثيراً، والأصح أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، الأنصاري، فقد أخرج الترمذي والنسائي والبخاري عنه أنه أتته امرأة، وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث، فقالت له: بعني تمرأً بدرهم، قال: فقلت لها، وأعجبيني: إن في البيت تمرأً أطيب من هذا، فانطلق بها معه، فغمزها وقبلها، ثم فرغ فخرج، فلقي أبا بكر فأخبره، فقال: تَبْ وَلَا تُعُدْ، فلقيت عمرَ فذكرتُ له ذلك، فقال: استر على نفسك، وتَبْ وَلَا تُخْبِرِ أَحَدًا، فلم أصبر، فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «أَخْلَفْتَ غَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ؟» حَتَّى تَمْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ

أهل النار، فأطرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويلاً، حتى أُوجِيَ إليه:  
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... ﴿ الآية .

وفي روايته أنه صَلَّى مع النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم العَصْرَ. وقيل:  
هو فلان بن مُعْتَبٍ. وقيل: معتب، فقد أخرج الطبري، عن إبراهيم النخعي،  
قال: جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، دخلت على امرأة،  
فنلتُ منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أنني لم أجامعها... الحديث. وأخرجه  
ابن أبي خَيْثَمَةَ، لكنه قال: إن رجلاً من الأنصار يقال له معتب، وفي رواية ابن  
مردويه عن أبي بُرَيْدَةَ، عن أبيه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر  
بالمدينة، وكانت حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته، فذكر نحو حديث أبي  
الْيَسْرِ، ولم يسم الرجل، ولا المرأة ولا زوجها.

وقيل: اسمه نَبهان التَّمَار، فقد أخرج الثعلبي وغيره أن نهبان التَّمَار أته  
امرأة حسناء تبتاع تمرأ منه، فضرب على عجزينها، ثم ندم، فأتى النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم، فقال: «إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله»، فذهب  
يبكي ويصوم ويقوم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾ الآية،  
فأخبره فحمد الله، وقال: يا رسول الله، هذه توبتي قُبِلَتْ، فكيف لي بأن يتقبل  
شكري؟ فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، وهذا إن ثبت حمل على واقعة  
أخرى، لما بين السياقين من المغايرة.

وقيل: اسمه عمرو بن غَزِيَّة، فقد أخرج ابن مَنذَه من طريق الكلبي، عن  
ابن عباس في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، قال: نزلت في عمرو بن  
غَزِيَّة، وكان يبيع التمر، فأتته امرأة تبتاع تمرأ، فأعجبته... الحديث.  
والكلبي ضعيف، فإن ثَبِتَ حُمِلَ أيضاً على التعدد.

وقيل: هو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، ذكر ذلك مقاتل بن سليمان  
في تفسيره.

وقيل: هو عَبَاد، اسم جد أبي اليَسْرِ، حكى ذلك القرطبي، ولم يعزه،

فلعله نسب أبا اليَسْر، ثم سقط شيء. وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما عن أبي أمامة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إني أصبت حدًا، فأقمه عليّ، فسكت عنه ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فدعا الرجل، فقال: «أرأيت حين خرجت من بيتك، ألسنت قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك»، وتلا هذه الآية، فهي قصة أخرى، ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حدٌ، فأطلق على ما فعل حدًا.

وقوله: «فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبره» في رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر، وقال فيها كل من سأله عن كفارة ذلك، قال: أمْعَزَبَة هي؟ قال: نعم. قال: لا أدري. حتى أنزل قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية، واختلف في المراد بطرفي النهار، فقيل: الصبح والمغرب، وقيل: الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف، والظهر والعصر طرف. وقوله: ﴿وزلفاً من الليل﴾، أي: ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزُلف منزلة بعد منزلة، وأما الزُلفى، فمصدر، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿زُلفاً من الليل﴾: ساعات، واحدها زُلفة، أي: ساعة، ومنزلة وقربة. واختلف في المراد بالزُلف، فعن مالك: المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر، لأن زُلفاً جمعُ أقله ثلاثة، فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر.

وقوله: «فقال الرجل: يا رسول الله، أليّ هذا؟»، أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مُذهبة لمعصيتي؟ وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، ولأحمد والطبراني عن ابن عباس، قال: يا رسول الله، أليّ خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره، وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدق عمر».

وفي حديث أبي اليَسْر: «فقال إنسان: يا رسول الله، له خاصة؟» وعند

مسلم من رواية إبراهيم النخعي : «فقال معاذ : يا رسول الله ، أله وحده أو للناس كافة؟» وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك .

وقوله : «ألي» ، بفتح الهمزة استفهاماً ، وقوله : هذا ، مبتدأ تقدم خبره عليه ، وفائدته التخصيص . وقوله : «لجميع أمتي كلهم» ، وفي رواية : «لمن عمل بها من أمتي» ، وتمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ المرجئة . وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة ، كبيرة كانت أو صغيرة . وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح : «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ، فقالت طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر ، وكانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تُجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تُجتنب الكبائر لم تحط السيئات شيئاً منها ، وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة . وهذا قول بعض المعتزلة . وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات ، وأحاديث الظاهرة في ذلك . قال : ويرده الحث على التوبة في أي كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات ، والأحاديث من هذا ، في كتاب الإيمان ، في باب «قيام ليلة القدر من الإيمان» .

واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في اللمس والقبلة ونحوهما ، وعلى سقوط التعزير عن أتى شيئاً منها ، وجاء تائباً نادماً . واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد .

رجاله خمسة :

الأول : قتيبة بن سعيد ، وقد مرّ في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ

يزيد بن زريع في الخامس والتسعين من كتاب الوضوء، ومرّ سليمان بن طرخان في التاسع والستين من كتاب العلم، ومرّ عبد الله بن مسعود أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

الخامس من السند: عبد الرحمن بن ملّ، بثقل اللام وتثليث الميم، ابن عمرو بن عديّ بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمّة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد، أبو عثمان النهديّ، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إليه ولم يلقه. قال ابن المدينيّ: هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، فسمع منه ولم يسمع من أبي ذرّ. وقال عبد القاهر بن السريّ، عن أبيه، عن جده: كان أبو عثمان من قضاة، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسكن الكوفة، فلما قتل الحسين تحول إلى البصرة، وحج ستين حجة ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: أتت عليّ مئة وثلاثون سنة، وما مني شيء إلا وقد أنكرته، خلا أمني.

وقال سليمان التيمي: إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً، ونهاره صائماً. وقال أبو حاتم: كان ثقة، وكان عريف قومه. وقال أبو زرعة والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال أبو داود: أكبر تابعي أهل الكوفة أبو عثمان. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عن: عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وحذيفة وأبي مسعود وأسامة بن زيد وعمرو بن العاص وغيرهم. وروى عنه: ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحوال وسليمان التيمي وأبو التياح وحُميد الطويل وغيرهم. مات سنة مئة وهو ابن أربعين ومئة، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام أكثر. وليس في الستة عبد الرحمن بن ملّ سواه.

وقد مر ما في الرجل المبهم من الخلاف، ولا بد من تعريف من ذكر، فالأول أبو اليسر، بفتحيتين، وقد مر أن اسمه كعب بن عمرو، وعمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمه، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلميّ، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس. قال ابن إسحاق: شهد بدراً والمشاهد. وقال

البخاري: له صحبة، وشهد بدرأ. وقال المدائني: كان قصيراً حداداً عظيم البطن، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين. وقال ابن إسحاق: قد كان من آخر من مات من الصحابة، كأنه يعني أهل بدر. روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وحديثه مطول، وأخرجه مسلم.

وأما نبهان التمار، فليس له من التعريف غير الحديث الذي مرّ في شأنه.

وأما عمرو بن غزّية، بغين معجمة مفتوحة، ثم زاي مكسورة وتحتانية ثقيلة، ابن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مذبول بن عمر بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري، يقال إنه شهد العقبة وبدرأ، ومرّ الحديث المذكور عن ابن عباس.

وأما عامر بن قيس الأنصاري، فهو ابن عم الجلّاس بن سويد، ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وإنه أحد من سمع الجلّاس بن سويد يقول: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرّ من الحمر، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فحلف الجلّاس ما قال ذلك، فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾ الآية. وكذلك ذكره أبو الأسود عن عروة، ونقله الثعلبي عن قتادة، والقصة مشهورة لعمير بن سعد.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في ثلاثة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته بصريون ما خلا قتيبة. أخرجه البخاري هنا وفي التفسير، ومسلم في التوبة، والترمذي والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنف:

### باب فضل الصلاة لوقتها

كذا ترجم باللام، وأورده في الحديث بلفظ: «على وقتها» وهي رواية شعبة وأكثر الرواة. وأخرجه في التوحيد بلفظ الترجمة، وأخرجه مسلم باللفظين.

## الحديث السادس

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي.

قوله: «أخبرني»، هو على التقديم والتأخير. قوله: «صاحب هذه الدار»، كذا رواه شعبة مبهماً، وعند المصنف عن مالك بن مغول في الجهاد، وعن أبي إسحاق في التوحيد التصريح باسم عبد الله بن مسعود. قلت: بعد التصريح بصاحب الدار، والإشارة إلى دار عبد الله بن مسعود، لم يبق إبهام في الاسم. وقوله: «وأشار بيده»، فيه الاكتفاء بالإشارة المفهومة عن التصريح. وقوله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، في رواية مالك بن مغول: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ»، وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه.

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة، أنه من أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أداؤها، وقد

تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد «من أفضل» فحذفت «من» وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله...». الحديث». وقد مرّ هذا الكلام في باب «إطعام الطعام»، وباب «من قال إن الإيمان هو العمل». وقوله: «الصلاة على وقتها»، قد اتفق أصحاب شعبة على هذه اللفظة، وخالفهم علي بن حفص، فقال: «في أول وقتها». أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال النووي في «شرح المهذب» إن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة: «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله.

قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لَعَدْتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلات عدتهن عند من عد العدة بالحوض، أو هي لام التأنيث والتأريخ، كقوله تعالى: ﴿لَعَدْتِهِنَّ﴾، أي: وقتها، وهو الطهر، فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقوت. وقيل: للابتداء، نحو: ﴿أقم الصلاة للذوات الشمس﴾، وقيل: بمعنى: «في»، أي: في وقتها، لأن الوقت ظرف لها، قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾، أي: فيه. وقيل: اللام بمعنى: «على» كقوله تعالى: ﴿يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾، أي: على الأذقان، ﴿وتلَّهُ لِلجَبِينِ﴾، أي: عليه. وقيل: «على» بمعنى اللام، ففيه ما مر، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت. وفائدته تحقق دخول الوقت ليتسع الأداء فيه.

قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا الحديث ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ: «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة، إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور، كالنائم والناسي، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

وقوله: «ثم أي»، قيل: الصواب أنه غير منون، لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده. قاله الفاكهاني، وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه، لأنه معرب غير مضاف، وتعقب بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: أي العمل أحب، فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه على أنها تعرب وتبنى إذا أضيفت.

وقوله: «قال: بر الوالدين»، كذا للأكثر، وللمستملي قال: «ثم برّ الوالدين» بزيادة «ثم». قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة، حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. وقوله: «قال: الجهاد في سبيل الله»، قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

وقوله: «حدثني بهن»، هو مقول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأکید لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

وقوله: «ولو استزدته لزداني»، يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهو المراتب

أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها. وزاد الترمذي: وسكت عني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو استزدته لزادني. فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية لمسلم: «فما تركت أن أستزيدة إلا إرعاء عليه»، أي: شفقة عليه، لثلا يسأم.

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه ففيه ملاءمة، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين، ولو شق عليه. وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت للمشار إليه مميزة له عن غيره.

قال ابن بزيمة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، وقد مر في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ ابن مسعود، أوله قبل ذكر حديث منه.

الثالث: الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي ثقة. روى عن أبيه وأنس وعكرمة وأبي عمرو الشيباني، وعنه يونس بن أبي إسحاق وأبو يعقوب الصغير ومالك بن مغول وغيرهم. وليس في الستة الوليد بن عيزار سواه.

الرابع: سعيد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة ستة عشر، وقال أيضاً: بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا لأهلي

بكاظمة. وقال ابن معين: ثقة. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته، وسماه ابن حبان في «الثقات» سعيداً، وقال: حج في الجاهلية، وليست له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ووثقه العجلي أيضاً. روى عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وأبي مسعود البدري وزيد بن أرقم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والوليد بن عيزار والأعمش ومنصور وغيرهم. مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بالإفراد بالماضي، وفيه القول والسمع والسؤال، ورواته ما بين بصري وكوفي. أخرجه البخاري هنا وفي الأدب والتوحيد والجهاد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة، والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف:

### باب الصلوات الخمس كفارة

باب بالتونين، وهذه الترجمة أخص من السابقة على التي قبلها، وسقطت الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى ابن بطلال ومن تبعه، وزاد الكشميهني على قوله كفارة: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».

## الحديث السابع

حدَّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدَّثني ابن أبي حازم، والدرَّاورديُّ عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهراً بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْساً ما تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْئاً، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

قوله: «أرأيتم»، هو استفهام تقرير متعلق بالاستخباري، أي: أخبروني هل يبقى. وقوله: «لو أن نَهراً»، قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا، والنهر بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه. وقوله: «ما تقول»، في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى: ما تقول أيها السامع، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم، وكذا للإسماعيلي والجوزقي: «ما تقولون» بصيغة الجمع. قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن. وشرطه عند غير سليم أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام. وفي بعض النسخ «ما يقول» يالياء التحتانية، وزعم البعض أنه غلط، وأنه لا يصح من جهة المعنى.

والصواب أن له وجهاً وجيهاً، والتقدير: ما يقول أحدكم في ذلك؟! والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره، إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وأما إذا ترك القول على حقيقته، وهذا ظاهر بديهي. وقوله: «ذلك» الإشارة فيه إلى الاغتسال. وقوله: «يبقي» بضم الياء من الإبقاء. وقوله: «من درنه»، زاد مسلم

شيئاً، والدرن بالتحريك الوسخ، وقد يطلق على الحَبِّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد. وقوله: «لا يُبقي»، بضم أوله أيضاً، و شيئاً منصوب على المفعولية، ولمسلم: «لا يُبقي» بفتح أوله، وشيءٌ بالرفع على الفاعلية.

وقوله: «فذلك مثل الصلوات»، الفاء في قوله «فذلك» جواب شيء محذوف، أي: إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات، إلخ، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس. قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا، بل أعادوا اللفظ تأكيداً، وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر من القروح والخُرَّاجات، وهذا مبنيٌّ على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبِّ، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو يناسبه الاغتسال والتنظيف.

وقد جاء من حديث أبي سعيد الخُدري التصريح بذلك، وهو ما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به عن عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخُدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له مُعتمَل، وبين منزله ومُعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه . . . الحديث. ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» إلى آخر ما مر مستوفى في باب «قيام ليلة القدر» من كتاب الإيمان.

رجاله سبعة:

الأول: إبراهيم بن حمزة، وقد مر في الرابع والأربعين من الإيمان، ومر

عبد العزيز بن أبي حازم في الخامس، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الخامس من السند: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد، مولى جُهينة. قال مصعب الزبيري: كان مالك يوثق الدراوردي. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر. وقال ابن معين: الدراوردي أثبت من فليح، وابن أبي الزناد، وابن أبي أويس. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء، وسئل أبو حاتم عن يوسف بن الماجشون والدراوردي، فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال ابن سعد: ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث حتى توفي، وكان ثقة كثير الحديث، يغلط. وقال العجلي: هذا ثقة. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال عمرو بن علي: حدث عنه ابن مهدي حديثاً واحداً. وقال عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن: جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث، فجعل يلحن لحناً منكراً، فقال له أبي: ويحك، إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا.

قال ابن حجر في مقدمته: روى له البخاري حديثين، قرنه فيهما بعدد العزيز بن أبي حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده، ولكنه أورد بصيغة التعليق في المتابعات، واحتج به الباقر. روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وربيعه وسعد بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه شعبة والثوري، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من شيوخه، والشافعي وغيرهم. مات سنة سبع وثمانين ومئة. والدراوردي نسبة إلى قرية بخراسان، وقيل: نسبة إلى دراب جروبكسر الجيم، موضع، على غير قياس، وقياسه درابي أو جروي، والأول أكثر.

السادس: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي، أبو عبد الله المدني. قال أحمد: لا أعلم به بأساً. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حازم عن أبيه: ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: مدني ثقة حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار.

وقال العجلي: مدني ثقة. روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الله بن حباب، وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعيد ومالك وعبد العزيز الدراوردي وحيوة بن شريح وغيرهم. توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

السابع: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة أو منكرة. قال ابن حجر: المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك. وقد احتج به الجماعة.

روى عن أبي سعيد الخدري، ورأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أنس وجابر وعائشة وسر بن سعيد وعطاء بن يسار وغيرهم. وروى عنه ابنه موسى ويحيى وعبد ربه وسعد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والأوزاعي وغيرهم. مات سنة عشرين ومئة، وفي السنة محمد بن إبراهيم جماعة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالإفراد في موضع، والعننة في

أربعة، والسماع. وفيه اثنان اسم كل واحد منهما عبد العزيز، وفيه ثلاثة تابعيون، وهم أبو سلمة ويزيد بن عبدالله ومحمد بن إبراهيم، ورواته كلهم مدنيون، وشيخ البخاري من أفرادهِ. أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الأمثال.

ثم قال المصنف:

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي، وسقطت للباقيين.

## الحديث الثامن

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل له: الصلاة، قال: أليس ضيِّعتم ما ضيِّعتم فيها.

قوله: «قيل له الصلاة»، هي شيء مما كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيرها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت. وهذا الذي قال ذلك لأنس يقال له أبو رافع، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن عثمان بن سعد «فقال أبو رافع يا أبا حمزة، ولا الصلاة، فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة». وأبو رافع الذي يظهر أنه الصائغ، وقد مر في الثالث والثلاثين من الغسل.

وقوله: «أليس صنعتم»، بالمهملتين والنون للأكثر، وللكشمييني بالمعجمة وتشديد الياء، وهي أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما مر آنفاً عن عثمان بن سعد، وما رواه الترمذي عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث، وقال في آخره: «أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» وقد روى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول، قال ثابت البناني: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله لا أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا شهادة أن لا إله إلا الله. فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ فقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفنلك كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ رجاله أربعة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الخامس من بدء الوحي، ومر

مهدي بن ميمون في الحادي والأربعين من كتاب الصلاة، ومر غيلان بن جرير  
في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أنس في السادس من الإيمان.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالأفراد في موضع، والعننة في  
موضعين، ورواته كلهم بصريون، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

## الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عمرو بن زُرارة، قال: أَخْبَرَنَا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضيعت.

قوله: «أخو عبد العزيز» بالرفع، أي: هو أخو عبد العزيز، وللكشميهني: «أخي عبد العزيز» وهو بدل من قوله: «عثمان». وقوله: «بدمشق»، هي بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، قيل: سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان، وهو الذي بناها، وكان مع إبراهيم عليه السلام، كان دفعه عمرو بن كنعان إلى دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

وقوله: «مما أدركت»، أي: في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله: «إلا هذه الصلاة» بالنصب، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة. وقوله: «وهذه الصلاة قد ضيعت»، قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لأنهم أخرجوها عن الوقت. وهذا مع عدم مطابقتها للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، فمنها ما رواه عبد الرزاق عن عطاء، قال: أخرج الوليد الجمعة حتى أمسى، فجلت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس

إيماءً وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل .

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري عن أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أجز الصلاة ترك أن يشهدا معه . وعن محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحفتُ تقرأً للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماءً وهما قاعدان .  
رجاله خمسة :

الأول: عمرو بن زُرارة، وقد مر في التاسع والثمانين من أبواب القبلة .

والثاني: عبد الواحد بن واصل السُدوسي، مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري، سكن بغداد . قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ وكان كتابه صحيحاً . وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والخطيب، وحكى الأزدي عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ضعفه . ثم قال الأزدي: ما أقرب ما قال أحمد، لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه الناس، ويحتمل لصدقه .

قال ابن حجر: له في الصحيح حديث واحد في الصلاة، من روايته عن عثمان بن أبي رواد، عن الزُّهري، عن أنس، تابعه فيه محمد بن بكر البرساني عن عثمان . وروى له أبو داود والنسائي والترمذي . روى عن ابن عون وعثمان بن سعد الكاتب وعثمان بن أبي رواد ونهز بن حكيم وغيرهم . وروى عنه أحمد وأبو خيثمة ويحيى بن معين وعمرو بن زُرارة وأبو عبيدة بن أبي السفر وغيرهم . مات سنة تسعين ومئة، وليس في الستة عبد الواحد بن واصل . وفي الرواة واحد يكنى أبا واصل، ذكره الأزدي في «الضعفاء» .

الثالث: عثمان بن أبي رواد، واسمه ميمون الأزدي العتكي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أخو جبلة وعبد العزيز . قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان

في «الثقات». وقال أحمد والدارقطني: ثقة. روى له البخاري حديثاً واحداً في الصلاة، وهو هذا، وروى عن الزُّهريِّ وداود بن أبي هند، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو عبيدة الحداد ومحمد بن بكر البرساني.

الرابع: ابن شهاب، وقد مر في الثالث من الوحي، ومر أنس في السادس من الإيمان، وفي البخاري ذكر عبد العزيز بن أبي رواد، فأذكره تمييزاً للفائدة، فهو عبد العزيز بن أبي رواد، واسم أبي رواد ميمون، وقيل أيمن بن بدر المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة. قال القطان: عبد العزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبوت مثل غيره. وقال ابن مَعين وأبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سليم الطائفي: كان يرى الإرجاء، وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل على خده. وقال شعيب بن حرب: كنت إذا نظرت إلى عبد العزيز رأيت كأنه يطلع إلى القيامة. وقال حفص بن عمرو بن ربيع: كنا عند ابن جريج، فطلع عبد العزيز، وكان ابن جريج يوقره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبد المجيد، من الراضية؟ فقال: من كره أحداً من الصحابة. فقال ابن جريج: الحمد لله، كان الناس يقولون في هذا الرجل، ولقد كنت أعلم.

وقال الحاكم: ثقة عابد مجتهد شريف النسب. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: صدوق يرى الإرجاء. وقال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما وَهَمَ في حديثه. وقال الجوزاني: كان غالباً في الإرجاء. وقال ابن سعد: له أحاديث، وكان مرجئاً، وكان معروفاً بالورع والصلاح والعبادة، وخليفة في التاريخ والطبقات. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في الضعفاء، يكنى أبا عبد الرحمن، يروي عن عطاء، كان يحدث على الوهم والحُسبان فسقط الاحتجاج به. وقال علي بن الجُنيد: كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات. روى عن نافع وعكرمة وسالم بن عبد الله وأبي سلمة والضحاك بن مزاحم. وروى عنه ابنه عبد المجيد وابن مهدي والقطان وابن المبارك وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم. مات بمكة سنة تسع وخمسين ومئة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار بصيغته في موضع ،  
والعنينة في موضع ، والقول في خمسة ، ورواته ما بين مدنيّ ونيسابوريّ  
وخراسانيّ وبصريّ .

ثم قال : وقال بكر بن خلف : حدثنا محمد بكر البرسانيّ : أخبرنا عثمان بن  
أبي رواد نحوه . قوله : «نحوه» ، أي : نحو سياق الذي قبله ، إلا أن فيه زيادة :  
«لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ،  
وإطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا  
فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة ، فقال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا  
تقيمون الصفوف . والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها  
حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود ،  
عن أبيه بالنص على الأوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة  
عن وقتها ، كما مرّ في الحديث الأول من مواقيت الصلاة ، ومع ذلك فكان يراعي  
الأدب معهم ، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضاً ، كما في  
حديث أبي أمامة بن سهل ، عنه . وهذا التعليق وصله الإسماعيلي ، ورواه أبو  
نعيم عن أبي بكر بن خلاد .

ورجاله ثلاثة :

الأول : بكر بن خلف البصريّ أبو بشر ، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ .  
قال ابن معين : ما به بأس . وفي رواية عنه : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال  
أبو داود : وأمرني أحمد أن أكتب عنه . وقال عُبيد الله بن واصل : رأيت محمد بن  
إسماعيل يختلف إلى محمد بن المهلب يروي عنه أحاديث أبي بشر بن خلف .  
وكنت أتوهم أن أبا بشر قد مات ، فلما قدمت مكة إذا هو حيّ ، فلزمته . وذكره  
ابن حبان في «الثقات» . روى عن غندر ومحمد بن بكر البرسانيّ وابن عُيينة  
ومعمر بن سليمان وجماعة . وروى عنه البخاريّ تعليقاً ، وأبو داود وابن ماجه  
وعبد الله بن أحمد وغيرهم . مات سنة أربعين ومئة .

الثاني: محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله . ويقال: أبو عثمان البصري . قال أحمد: صالح الحديث . وقال ابن معين: حدثنا البرساني ، وكان والله ظريفاً صاحب أدب . وفي رواية عنه : ثقة ، وقال أبو داود والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد: كان ثقة . وقال ابن قانع : ثقة ، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عمار: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نكن نسمع منه .

قال ابن حجر: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي ، وهو حديثه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، ذكره في موضعين . وقال في الصلاة: قال بكر بن خلف . . . إلخ ، فذكر حديثاً تابعه عليه عنده أبو عبيدة الحداد عن عثمان ، وعلق له آخر في الحج ، قال فيه : وقال محمد بن بكر عن ابن جريج : . . . . فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكّي بن إبراهيم ، عن ابن جريج . وروى له الباقون ، وروى عن أيمن بن نابل ، وعثمان بن سعد الكاتب وابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وعثمان بن أبي رواد وغيرهم . وروى عنه أحمد وعلي بن المديني وإسحاق ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . مات بالبصرة في ذي الحجة سنة ثلاث ومئتين .

الثالث: عثمان بن أبي رواد ، وقد مر في الذي قبله .

ثم قال المصنف :

### باب المصلي يناجي ربه عز وجل

والمناجي هو المخاطب لغيره والمحدث له . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها ، وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك .

## الحديث العاشر

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا هشام عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

قوله: «إذا صلى يناجي ربه»، زاد الأصيلي: «عز وجل»، واعلم أنه لا يتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب، فالغفلة صدّ ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة، غافلاً عن جلال الله عز وجل وكبريائه، وكان اللسان يتحرك بحكم الله تعالى، فما أبعد ذلك عن القبول، وعن بشر الحافي، رحمه الله تعالى، مما نقل الغزالي: من لم يخشع فسدت صلاته. وعن الحسن البصري، رضي الله تعالى عنه: صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، سلّمنا أن الفقهاء صححوها، فهلاً يأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة؟ وقوله: «لا يتفلن عن يمينه»، بكسر الفاء، ويجوز ضمها.

رجاله أربعة:

الأول: مسلم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدستوائي، وقد مرّ في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه.

ثم قال: وقال سعيد عن قتادة: لا يتفلن قدمه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، أي: بالإسناد المذكور. وقوله فيها: «قدمه أو بين يديه»، شك من الراوي، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان. وسعيد: المراد به ابن

أبي عروبة، وقد مرّ في الحادي والعشرين من الغسل، وفتادة قد ذكر محل ذكره.

ثم قال: وقال شعبة: لا يَبْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه. أي: عن فتادة بالإسناد أيضاً، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب فتادة في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة، وهذا وصله البخاري فيما مر عن آدم، عن شعبة، وشعبة قد مرّ في الثالث من الإيمان.

ثم قال: وقال حميد عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يَبْرُزُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، وهذا التعليق أيضاً وصله البخاري في أبواب المساجد، وحميد المراد به الطويل، وقد مرّ في الثاني والأربعين من الإيمان.

## الحديث الحادي عشر

حدَّثنا حفص بن عمر، قال: حدَّثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا ييسُطُ ذراعِيهِ كالكلبِ، وإذا بزق فلا يبرُفَنَ بَيْنَ يَدِيهِ ولا عن يمينِهِ، فإنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ».

قوله: «اعتدلوا في السجود»، أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقَبْضِ، وقال ابن دقيق العبد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

وقوله: «ولا ييسط ذراعيه كالكلب»، وفي رواية: «ولا ينسط» بنون ساكنة قبل الموحدة. وللحموي: «ولا ييسط» بمثناة بعد موحدة، وفي الرواية الآتية في أبواب صفة الصلاة: «انبساط الكلب» بالنون، وهي ظاهرة في الثانية، وفي الثالثة: «ابتساط» بالمثناة، والتقدير في الأول: ولا ييسط ذراعيه. فينسط انبساط الكلب. وقوله: «فإنما يناجي ربه». وقال الكرمانى ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين أن عن اليمين ملكاً، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن تكون له علتان، سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه، وهو الأكثر، وتارة يكون عن يمينه.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء،

ومرّ يزيد بن إبراهيم في الثالث من كتاب الصلاة، ومرّ قتادة وأنس في السادس من الإيمان.

ثم قال المصنف:

### باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر، لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، لأن وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، وأشار إلى حديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي: مالت.

## الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «وغيره»، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن على ما قاله في الفتح ظناً منه. وقوله: «ونافع»، هو بالرفع عطفاً على الأعرج. وقوله: «حدثاه»، أي: أبا هريرة وابن عمر حدثاه، أي: صالحاً، أي: حدثنا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير «أنهما» يعود على الأعرج ونافع، أي: أن الأعرج ونافعاً حدثاه، أي: صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك، وفي رواية الإسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير، فلا يحتاج إلى التقدير المذكور.

وقوله: «إذا اشتد الحر»، أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة، ثم أدمغت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى.

وقوله: «فأبردوا» بهمزة قطع، أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت. يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان، يقال: أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل للوجوب. حكاة عياض وغيره، وغفل الكرمانى فحكى الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، واختلف العلماء في غاية الإبراد،

ف قيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: نصفها، وقيل: ثلثها. وقال الباجي: نحو الذراعين بعد ظل الزوال. ابن حبيب: فوقهما بيسير، ابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن وقتها. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وأما ما عند المصنف في الأذان عن شعبة بلفظ: «حتى ساوى الظل التلول»، فظاهره يقتضي أنه أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: لعل ذلك في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، وخص بعضهم بالإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا مشهور مذهب المالكية، وبه قال الشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍّ، فالأفضل في حقهم التعجيل وعند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والكوفيين يؤخر حتى يذهب الحر من غير تخصيص، ولا قيد، وكذلك المالكية لم يقيدوا بهذا.

واستدل الترمذي على عدم التخصيص بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا، لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وتأتي هذه الرواية قريباً عند المصنف. قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد، ولا اجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع، وتعقبه الكرمانني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير تجمعهم، بل كانوا يتفرون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٍّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام، وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأديهم بالحر في

طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأديهم بحر الرضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم. وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه. ويأتي قريباً.

والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحر من الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً. وقالوا: معنى أبردوا: صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهذا تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير. وحديث أبي ذر الآتي قريباً صريح في ذلك، حيث قال: انتظر، والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا»، أي: بضم الكاف، يعني: فلم يُزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم.

وتمسكوا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل. والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرضاء، وذلك يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم. قال المازري، وهذا هو أحسن الأجوبة. وقيل: إنه منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه، واستدل الطحاوي لذلك بحديث المغيرة بن شعبة. قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل. وهو قول من قال إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز، وهو الصارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر، لأن ظاهره

المنع من التأخير. وقيل: المعنى قول خَبَاب: فلم يُشْكِنَا، أي: فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، ويردّه أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا»، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا. قلت: يكفي من رد هذا قول خَبَاب: «شكونا» فكيف يقال: لم يحوجهم إلى الشكوى؟

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

وقوله: «بالصلاة»، كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة»، فقيل: زائدة أيضاً، أو عن بمعنى الباء، كقوله تعالى: ﴿فاسألْ بِهِ خَبِيرًا﴾، أو هي للمجازة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، أو وُضِمْنَ أبردوا معنى التأخير، فعدى بعن، أي: إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين، أو أبردوا متأخرين عنها. وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه، وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي، فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر، بمعونة القرينة اللفظية. وقد يعكس كما مثلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾، أي: لتكبروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم، وكقوله تعالى: ﴿وليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾، أي: حال كونهم خارجين عن أمره، فإن قيل: صلة المتروك تدل على زيادة القصد إليه، فجعله أصلاً، وجعل المذكور حالاً وتبعاً أولى، فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه، إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأول أصلاً، والتبع حالاً. وقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم،

تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة، لكونها قد تسلب الخشوع، وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأجيب عنه بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه. واستنبط الزين بن المنير معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة، حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يعتذر، بل طلب لكونه أذن له فيه.

قلت: ما قاله يلزم منه أن وقت نزول العذاب، ليس وقت دعاء وتضرع إلى الله تعالى، بدفع العذاب والبلاء، وهذا لا يقوله أحد فليتأمل، ويمكن أن يقال: إن سجرهم جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهي مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سَجْرَها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحرّ فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب.

وقوله: «من فيح جهنم»، أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي قريباً: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفْسَيْنِ».

رجاله ثمانية:

الأول: أيوب بن سليمان بن بلال التيمي، مولاهم أبو يحيى المدني، ذكره

ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع مالكا، وقال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الساجي وأبو الفتح: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غرائب، قال ابن حجر والأزدي: لا يعرج على قوله، وأفرط ابن عبد البر فقال في «التمهيد»: إنه ضعيف، ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك، روى عنه البخاري حديثين: أحدهما في الصلاة، والآخر في الاعتصام. روى له أصحاب السنن. وعن ابن أبي حازم حكاية. وروى عنه النجار، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي بواسطته، وروى عنه أبو حاتم والذهلي. مات سنة أربع وعشرين ومئتين.

الثاني: عبد الحميد بن أبي أويس أبو بكر، وقد مر في الحادي والستين من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، وكذلك أبو هريرة، ومر الأعرج في السابع منه، ومر عبد الله بن عمر في أوله، قبل ذكر حديث منه. ومر صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، ومر نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من العلم.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد، والعنونة في أربعة، والقول في ثلاثة. ورواته كلهم مديون، وفيه ثلاثة من التابعين وصحبايان.

## الحديث الثالث عشر

حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عُندَر، قال: حدَّثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب عن أبي ذر، قال: أذُن مؤذِن النَّبِيِّ ﷺ الظهر، فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحر فابردوا عن الصلاة، حتى رأينا فيء التلول.

قوله: «عن أبي ذر» رواية عند المصنف في صفة النار: «سمعت أبا ذر»، وقوله: «أذن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو بلال، فقد وقع التصريح به عن شعبة عند أبي بكر بن أبي شيبة والترمذي وأبي عوانة والطحاوي. وقوله: «الظهر» بالنصب، أي: أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي، بلفظ: «أراد أن يؤذن بالظهر». وقوله: «أبرد أبرد»، ظاهره الأمر بالإبراد، وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده: «فأراد أن يؤذن للظهر»، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان، فقبل له: أبرد، فترك الأذان، فمعنى أذن: شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن، أي: يتم الأذان.

وقوله: «حتى رأينا فيء التلول» هكذا وقع مؤخراً عن قوله: «شدة الحر» إلى آخره، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبردوا» وهو أوضح في السياق، لأن الغاية متعلقة بالإبراد. والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، هو ما بعد الزوال من الظل، والظل أعم منه، يكون لما قبل الزوال ولما بعده، والتلول: جمع تل بفتح التاء وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، بخلاف الشاخص المرتفع، لكن دخول

وقت الظهر لا بد فيه من فيء، فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده، فيحمل  
الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار، والغاية في قوله: «حتى رأينا»، متعلقة  
بقوله: «فقال له»، أي: كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، حتى  
رأينا، أو متعلقة بأبرد، أي: قال له: أبرد حتى ترى، أو متعلقة بمقدر، أي:  
قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن بشار، وقد مرّ في الرابع عشر من العلم، ومر غندر في  
الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو ذر في الثالث  
والعشرين منه.

الخامس من السند: مهاجر، أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني  
تيم الله، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به،  
وحدث شعبة عنه، فأحسن الثناء عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال  
العجلي ويعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. روى عن ابن عباس والبراء بن عازب  
ورجل من المخضرمين له صحبة، وزيد بن وهب وغيرهم. وروى عنه شعبة  
والثوري وأبو معاوية النخعي ومسعر ومالك بن مغول وغيرهم.

السادس: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ  
فقبض وهو في الطريق. قال الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكانك  
سمعتة من الذي حدثك عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن خراش: كوفي  
ثقة، دخل الشام، وروايته عن أبي ذرّ صحيحة. وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
وقال ابن يحيى: قد كان ثقة كثير الحديث. قال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد  
البر في الاستيعاب، وابن منده: أسلم في حياة النبي ﷺ، وهاجر إليه فلم  
يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، ثم ساق من روايته قول  
عمر في حديثه: «يا حذيفة، بالله أنا من المنافقين؟» قال الفسوي: وهذا  
محال، قال ابن حجر: هذا تعنت زائد، وما بمثل هذا تُضعف الأثبات، ولا ترد  
الأحاديث الصحيحة، فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف، وعدم أمن المكر،

فلا يلتفت إلى هذه الوسوس الفاسدة في تضعيف الثقات .

روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذرّ وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وغيرهم . وروى عنه إسحاق السبيعي والأعمش والحكم بن عتيبة وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم . مات سنة ست وتسعين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضعين ، والسماع ، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ . أخرجه هنا وفي الصلاة أيضاً ، وفي صفة النار ، ومسلم وأبو داود والنسائيّ في الصلاة .

## الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

قوله: «عن سعيد»، كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السَّراج، عنه، عن سعيد، أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما، ورواه أبو العباس أيضاً عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان. وقوله: «واشتكت النار»، في رواية الإسماعيلي قال: «واشتكت النار»، وفاعل قال هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بالإسناد المذكور قبل، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً.

واختلِفَ في هذه الشكوى هل هي بلسان القائل؟ ولا تحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أم في محاجة النار؟ فلا بد من وجود العلم مع الكلام، لأن المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة، أو بلسان الحال، واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه أظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حملُه على حقيقته هو الصواب. ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حملة على الحقيقة، لصلاحية القدرة لذلك، وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام للمؤمنين بقولها: «جَزُ يا مؤمن، فقد أطفأ نوركُ لهبي». ولأن استعارة الكلاء للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن واقتبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيداً من المجاز، خارجُ عما ألف من استعماله.

وقوله: «بِنَفْسَيْنِ»، بفتح الفاء، والنفس معروف، وهـ ربما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. وقوله: «نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ»، بالجر فيهما على البدل والبيان، ويجوز الرفع على الخبرية، إن نصب بفعل مقدر، أي: أعني، وقوله: «أشد ما تجدون من الحر»، يجوز في أشد الكسر على البدل، لكن الرواية بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فذلك أشد. وقال الطيبي: جَعَلَ أَشَدَّ مَبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ أَوْلَى، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس، ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي بن هذا الوجه بلفظ: «فهو أشد»، ويؤيد الثاني رواية النسائي بلفظ: «فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم».

وقوله: «أشد ما تجدون من الزمهرير»، أي: من ذلك النفس، وفي أشد الأوجه الثلاثة السابقة، والزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار، لأن المراد من النار محلها، وهي جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، والذي خَلَقَ الْمَلَكُ مِنَ الثَّلَجِ والنار، قادر على جمع الضدين في محل واحد، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي، وفي الحديث رد على من زعم، من المعتزلة وغيرهم، أن النار لا تُخْلَقُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والتعليل المذكور يفهم منه مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت، والتنفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده، لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة

مستمرة بعد ذلك، فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن المَدِينِي، وقد مرَّ في الرابع عشر من العلم، ومرَّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرَّ الزُّهْرِيُّ في الثالث منه، ومرَّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومرَّ أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، والقول والحفظ. أخرجه البخاري والنسائي في الصلاة.

## الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ» .

قوله: «بالظهر»، دال على تخصيص الإبراد بالظهر، فهو مقيد للفظ السابق: «أبردوا بالصلاة»، ولم يقل أحد بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب، قال: يبرد بالعصر كالظهر، وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف كالظهر، وعكس ابن حبيب، فقال: إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله، وتعجل في الصيف لقصره، وقد يحتاج بحديث الباب وحديث: «أبردوا بالصلاة» السابق على مشروعية الإبراد للجمعة، وبه قال بعض الشافعية. وهو مقتضى طبع المؤلف، وذلك لدخولها في مسمى الصلاة، ولأن العلة، وهي شدة الحر، موجودة في وقتها، والأصح أنه لا يُبرَد بها، لأن المشقة في الجمعة ليست في التعجيل، بل في التأخير، والمستحب لها التعجيل، وسيأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام عليها في محلها.

قال في «الفتح»: رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلق، وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت، الذي ينتهي إليه الإبراد، وهو ظهور فيء التلول، وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، ورابع بالحديث المفصَح بالتقييد.

رجاله خمسة:

الأول: عمر بن حفص بن غياث، والثاني أبوه، وقد مرا في الثاني عشر

من الغسل، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو صالح ذكوان السّمّان في الثاني منه، ومرّ أبو سعيد الخُدري في الثاني عشر منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنونة في موضع، والقول. ورواية الابن عن الأب.

ثم قال: تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش، والمتابعة الأولى فيها لفظ الصلاة لا لفظ الظهر، وسفيان المراد به الثوري، وقد مرّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ يحيى القَطّان في السادس منه، ومرّ أبو عوانة في الخامس من الوحي، ومتابعة سفيان وصلها البخاريّ في صفة الصلاة، ومتابعة يحيى وصلها أحمد في مسنده، وأما متابعة أبي عوانة فقد قال ابن حجر: لم أقف على وصلها عنه، وقد أخرجه السّراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقيّ من طريق وكيع.

ثم قال المصنف:

### باب الإبراد بالظهر في السفر

أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير، ففيه جمع التقديم أو التأخير، كما سيأتي في بابيه إن شاء الله تعالى، وأورد فيه حديث أبي ذرّ الماضي مقيداً بالسفر، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة.